



قرار رقم (١١٨١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرقابة على التداول المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٤ بشأن نسبة مساهمة مجموعة مرتبطة هي

شركة العقارية للبنوك الوطنية للتنمية البالغة ٤١,١٥% بالمخالفة لأحكام المادة (٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون

سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

قرار

(المادة الأولى)

منع كل من (طاهر محمد عباس عبد المعطي العسال ٣,٨٣%، احمد محمد عباس عبد المعطي العسال ٢,٧٣%،

راني محمد محمد حسن البلوني ٠,٠٨%، هشام ابراهيم عبد المنعم النحاس ١,٩٤%) من التصويت في الجمعية

العامة لشركة العقارية للبنوك الوطنية للتنمية بنسبة الأسهم المجاوزة لثلث رأس مال الشركة والبالغة نسبة ٨,٥٨%

وذلك لحين الالتزام بأحكام المادة (٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك

دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المناسبة حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

إخطار كل من البورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وشركة العقارية للبنوك الوطنية

للتنمية والأشخاص المرتبطة بالقرار.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

